



قرار

**فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بالمعهد العالي لمهن السمع البصري و السينما**

إن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 58.008.1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
- و على مقتضىات المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وبناء على مرسوم رقم 2.12.109 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (2012/03/15) بإحداث و تنظيم المعهد العالي لمهن السمع البصري و السينما.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالمعهد العالي لمهن السمع البصري و السينما و ذلك كالتالي:

- كاتب عام الممائل لرئيس قسم؛
- مدير مساعد مكلف بالدراسات ، الممائل لرئيس قسم؛
- مدير مساعد مكلف بالبحث العلمي و التكوين المستمر و التعاون ، الممائل لرئيس قسم.

يشترط بالنسبة للترشح لمنصب كاتب عام (الممائل لرئيس قسم):

1. الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
2. الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس قسم ، في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب. و يشترط بالنسبة للترشح لمنصبي مدير مساعد مكلف بالدراسات و مدير مساعد مكلف بالبحث العلمي و التكوين المستمر و التعاون (الممائل لرئيس قسم) :
- أن تتوفر على الشروط المشار إليها أعلاه بالنسبة لأحد المنصبين و أن يكون وجوبا بالنسبة للمنصب الآخر من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة الثانية : تتكون ملفات الترشيح من:

- 1- طلب الترشيح ؛
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- 3- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها؛
- 4- موافقة الادارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الثالثة: توجه ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر، عن طريق التسلسل الإداري إلى المعهد العالي لمهن السمع البصري و السينما في الفترة من 26 نونبر 2012 إلى غاية 10 دجنبر 2012.

و حرر بالرباط، في 17 دجنبر 2012

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة

إمضاء : مصطفى الخلفي

